



مقرر

من وزير النقل عدد 286... مؤرخ في 24 ديسمبر 2023... يضبط قائمة المسؤولين العاملين في مجال الطيران المدني الخاضعين لموافقة الإدارة العامة للطيران المدني وإجراءات إسناد هذه الموافقة وسحبها.

إن وزير النقل

بعد الإطلاع على الدستور،

وعلى مجلة الطيران المدني الصادرة بالقانون عدد 58 لسنة 1999 المؤرخ في 29 جوان 1999 وعلى جميع النصوص التي نقتتها أو تمتتها وخاصة القانون عدد 25 لسنة 2009 المؤرخ في 11 ماي 2009،

وعلى الأمر عدد 409 لسنة 2014 مؤرخ في 16 جانفي 2014 المتعلق بضبط مشمولات وزارة النقل،

وعلى الأمر عدد 410 لسنة 2014 مؤرخ في 16 جانفي 2014 المتعلق بتنظيم المصالح المركزية لوزارة النقل كما تم تنقيحه بالأمر الحكومي عدد 97 لسنة 2016 المؤرخ في 11 جانفي 2016،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 138 لسنة 2021 المؤرخ في 11 أكتوبر 2021 المتعلق بتسمية أعضاء الحكومة،

وعلى مقرر وزير النقل عدد 08 مؤرخ في 10 جانفي 2020 المتعلق بضبط شروط المصادقة على مؤسسات تكوين الاعوان الملاحين الاضافيين،

وعلى مقرر وزير النقل عدد 211 بتاريخ 27 اوت 2019 المتعلق بضبط شروط المصادقة على مركز تكوين مراقبي الجولان الجوي.

وعلى مقرر وزير النقل عدد 240 المؤرخ في 24 أكتوبر 2019 المتعلق بالعمليات الجوية التي يتم تنفيذها بالطائرات أو طائرات المروحية،

وعلى مقرر من وزير النقل عدد 222 المؤرخ 20 سبتمبر 2019 المتعلق بتحديد شروط اعتماد مركز تقييم للمهارات اللغوية لطيايري الطائرات وطائرات المروحية ومراقبي الحركة الجوية.

وعلى مقرر وزير النقل عدد 202 المؤرخ في 19 اكتوبر 2018 المتعلق بضبط قائمة المسؤولين التابعين للمؤسسات العاملة في مجال الطيران المدني والذين يخضعون لموافقة الإدارة العامة للطيران المدني وإجراءات إسناد هذه الموافقة وسحبها.

وعلى مقرر وزير النقل عدد 61 المؤرخ في 9 فيفري 2017 المتعلق بوضع نظام إدارة السلامة في مجال الطيران المدني،

وعلى مقرر وزير النقل عدد 154 لسنة 2009 المؤرخ في 17 سبتمبر 2009 المتعلق بضبط شروط وطرق المصادقة على هيكل صيانة الطائرات،

وعلى مقرر وزير النقل عدد 157 المؤرخ في 17 سبتمبر 2009 المتعلق بضبط شروط قابلية الطائرات المدنية للطيران والمحافظة على صلوحية ملاحه الطائرات والعناصر وتجهيزات الطيران،

وعلى مقرر وزير النقل عدد 165 المؤرخ في 08 أكتوبر 2009 المتعلق بضبط شروط المصادقة على مؤسسة تكوين الطيارين وكفاءة الطراز،

وعلى مقرر وزير النقل عدد 184 المؤرخ في 13 أكتوبر 2009 المتعلق بضبط شروط المصادقة على مؤسسة تكوين ميكانيكي صيانة الطائرات،

وعلى مقرر وزير النقل عدد 119 المؤرخ في 11 جويلية 2005 المتعلق بالمصادقة أو تأهيل جهاز تدريب اصطناعي على طائرة،

وعلى مقرر وزير النقل عدد 11 مؤرخ في 13 جانفي 2004 المتعلق بنظام الجودة في المؤسسات العاملة في مجال الطيران المدني

وباقتراح من الإدارة العامة للطيران المدني،

قرر ما يلي:

الفصل الأول: يخضع تعيين المسؤولين الآتي ذكرهم لموافقة الإدارة العامة للطيران المدني:

1. بالنسبة لشركات النقل الجوي التجاري:

- المسير المسؤول،
- مسؤول ضمان التطابق (الجودة)،
- مسؤول نظام التصرف في السلامة،
- مسؤول العمليات الجوية،
- مسؤول العمليات الأرضية،
- مسؤول تكوين الأعوان الملاحين،
- مسؤول التصرف في سلوكيه ملاحه الطائرات،
- مسؤول الأمن،
- رئيس الطيارين،
- رئيس قطاع الطائرات،
- رئيس الأعوان الملاحين التكميليين،
- المسؤول عن سلامة الرحلات،
- المسؤول عن مركز تنسيق الصيانة،
- المسؤول عن مركز تنسيق العمليات الجوي،
- المسؤول عن القواعد والاجراءات.

2. بالنسبة لشركات الاستغلال التجاري المتخصص (SPO):

- المسير المسؤول،
- مسؤول ضمان التطابق (الجودة)،
- مسؤول نظام التصرف في السلامة،
- مسؤول العمليات الجوية.

3. بالنسبة لهياكل صيانة الطائرات:

- المسير المسؤول،
- مسؤول ضمان التطابق (الجودة)،
- المسؤول عن الصيانة،
- مسؤول نظام التصرف في السلامة،
- المسؤول عن مركز متابعة الصيانة.

4. بالنسبة لمسدى خدمات التوقعات الجوية:

- المسؤول عن التوقعات الجوية الخاصة بالطيران،
- مسؤول ضمان التطابق (الجودة)،

5. بالنسبة لمراكز استغلال جهاز تدريبي اصطناعي للطيران:

- مسؤول ضمان التطابق (الجودة)،
- مسؤول نظام التصرف في السلامة،
- المسؤول عن التكوين.

6. بالنسبة لمستغلي المطارات:

- أمر المطار،
- مدير المطار،
- المسؤول عن استغلال المطار أو المطارات،
- مسؤول نظام التصرف في السلامة،
- المسؤول عن أمن المطار أو المطارات.

7. بالنسبة لمسدي خدمات الحركة الجوية:

- مسؤول ضمان التطابق (الجودة)،
- المسؤولين عن الملاحة الجوية وخدمات الحركة الجوية،
- المسؤولين عن إدارة صلوحيه الملاحة الجوية،
- المسؤولين عن تجهيزات الملاحة الجوية والإستطلاع والإتصالات،
- مسؤول نظام التصرف في السلامة،
- المسؤولين عن وحدات الحركة الجوية،
- مسؤول وحدة أمن خدمات الملاحة الجوية،
- المسؤولين عن التكوين النظري والتطبيقي.

8. بالنسبة لمؤسسات الخدمات الأرضية:

- المسير المسؤول
- مسؤول ضمان التطابق (الجودة)،
- مسؤول السلامة،
- مسؤول الاستغلال،
- مسؤول الأمن،
- المسؤول عن نقل المواد الخطرة.

9. بالنسبة لمراكز تكوين ميكانيكي صيانة الطائرات:

- المسؤول البيداغوجي،
- مسؤول ضمان التطابق (الجودة)،
- المسؤول عن تكوين ميكانيكي صيانة الطائرات.

10. بالنسبة لمراكز تكوين الطيارين:

- المسؤول البيداغوجي،
- مسؤول ضمان التطابق (الجودة)،
- مسؤول نظام التصرف في السلامة،
- المسؤولين عن التكوين النظري والتطبيقي.

11. بالنسبة لمراكز تكوين مراقبي الجولان الجوي:

- المسؤول البيداغوجي،
- مسؤول ضمان التطابق (الجودة)،
- المسؤولين عن التكوين النظري والتطبيقي.

12. بالنسبة لمراكز تكوين الأعوان الملاحين الاضافيين:

- المسؤول البيداغوجي،
- مسؤول ضمان التطابق (الجودة)،
- المسؤول عن التكوين.

13. بالنسبة لمراكز التكوين في مجال أمن الطيران المدني:

- المسير المسؤول،
- مسؤول ضمان التطابق (الجودة)،
- المسؤول عن التكوين.

14. بالنسبة لمراكز تقييم المهارات اللغوية:

- المسير المسؤول،
- مسؤول ضمان التطابق (الجودة)،
- المقيّمون.

الفصل 2: للحصول على موافقة الإدارة العامة للطيران المدني، يتعين على كل مؤسسة عاملة في مجال الطيران المدني تعتزم تعيين مسؤول جديد منصوص عليه بالفصل الأول من هذا المقرر أن تتقدم بمطلب في الغرض إلى الإدارة العامة للطيران المدني مصحوبا بملف يتضمن السيرة الذاتية للمرشح ونسخ من الشهادات و/أو الاجازات المتحصل عليها.

الفصل 3: تقوم المصالح المختصة بالإدارة العامة للطيران المدني بدراسة الملف ويتم إعلام المؤسسة كتابيا

بقرار الموافقة أو الرفض.

الفصل 4: تحتفظ الإدارة العامة للطيران المدني بحق سحب الموافقة الممنوحة في حال معاينة عدم احترام المسؤول المعين للتراتب الجاري بها العمل في المجال المسؤول عنه أو تقصير أو إخلال بالمهام الموكلة له بمقتضى هذه المسؤولية.

الفصل 5: يتم إعلام المؤسسة المعنية كتابيا بسحب الموافقة على التعيين.

الفصل 6: يجب على المؤسسات العاملة في مجال الطيران المدني الحصول على موافقة الإدارة العامة للطيران المدني بالنسبة لكل المسؤولين المعينين لديها والمنصوص عليهم بالفصل الأول من هذا المقرر والذين لم يشملهم مقرر وزير النقل عدد 202 المؤرخ في 19 أكتوبر 2018 المتعلق بضبط قائمة المسؤولين التابعين للمؤسسات العاملة في مجال الطيران المدني والذين يخضعون لموافقة الإدارة العامة للطيران المدني وإجراءات إسناد هذه الموافقة وسحبها، المذكور أعلاه وذلك طبقا لمقتضيات هذا المقرر. ويجب أن يتم تقديم مطالب في الغرض في اجل لا يتجاوز خمسة وأربعون يوما (45) من تاريخ إمضاه.

الفصل 7: يكلف المدير العام للطيران المدني والرؤساء المديرين العاملين والمديرين العاملين العاملين في مجال الطيران المدني كل فيما يخصه، بتطبيق أحكام هذا المقرر.

الفصل 8: تلغى جميع الأحكام السابقة والمخالفة لهذا المقرر وخاصة مقرر وزير النقل عدد 202 المؤرخ في 19 أكتوبر 2018 المتعلق بضبط قائمة المسؤولين التابعين للمؤسسات العاملة في مجال الطيران المدني والذين يخضعون لموافقة الإدارة العامة للطيران المدني وإجراءات إسناد هذه الموافقة وسحبها.

وزير النقل
ربيع المجيدي